

- المادة ١١** — حرية الاعتقاد مطلقة ، والقيام بشعائر الاديان مكفول طبقا للعادات المرعية على الا يخل ذلك بالنظام العام او ينافي الادب.
- المادة ١٢** — حرية الرأي مكفولة . وكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك في حدود القانون .
- المادة ١٣** — الملكية الخاصة مصونة . ولا تنزع الملكية الا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون .
- المادة ١٤** — للفلسطينيين حق مخاطبة السلطات العامة كتابة ويتوقيعهم ولا تكون مخاطبة السلطات باسم الجماعات الا للهيئات النظامية .

### **الباب الثالث في السلطات**

- المادة ١٥** — السلطة التنفيذية يتولاها الحاكم العام مع المجلس التنفيذي في حدود احكام هذا النظام الدستوري .
- المادة ١٦** — السلطة التشريعية يتولاها الحاكم العام مع المجلس التشريعي على الوجه المبين في احكام هذا النظام الدستوري .
- المادة ١٧** — السلطة القضائية تتولاها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى وفقا للأحكام التي ينص عليها هذا النظام الدستوري والقوانين الأخرى .

### **الفصل الأول الحاكم العام**

- المادة ١٨** — يعين الحاكم العام بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة . وفي حالة الفياب او المانع او خلو المنصب ينتدب وزير الحربية للجمهورية العربية المتحدة من يقوم بأعمال الحاكم العام فيما عدا التصديق على القوانين واصدارها .
- المادة ١٩** — يقسم الحاكم العام امام رئيس الجمهورية العربية المتحدة بحضور وزير الحربية اليدين الآتية قبل ان يباشر سلطاته : — « اقسم بالله العلي العظيم ان احترم النظم الدستوري لقطاع غزة والقانون وأن أرعى مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة وأن أباشر سلطاتي بالأمانة والصدق » .